يقولون ؟!!



- (لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا).
- (لَو استَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ)
- (لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ)
- (إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ).
- من أجل الأسرى
- الدستور اليمني و الشريعة الإسلامية.
- الديموقراطية للمصلحة.

لفضيلة الشيخ

حارث بن غازي النضاري

حفظه الله

مؤسسة الملاحم



للإنتاج الإعلامي

ـــ بسم الله الرحمن الرحيم ـــ

[الحلقة الأولى]

يقولون
(لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا)

كلمة قالها الكفار في قديم الزمان وتلقفها المنافقون يشيعونها في المجتمع الإسلامي يريدون بذلك الصد عن سبيل الله والمعارضة بين الأمر القدري والأمر الشرعي .

واليوم بعث صدى هذه الكلمة منافقو هذا الزمان ليصدوا بها عن سبيل الله ـ وهكذا لا يزال أهل الكفر والنفاق يتوارثون الوصية بالصد عن سبيل الله { أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ} الذاريات (٥٣).

ومما يؤسف له أن بعض الطيبين تلقفوا لهذه الكلمة الخبيثة وصاروا يشيعونها كلما سمعوا بشاب استشهد في سبيل الله ولعلهم لا يعلمون أن هذه الكلمة هي مقولة الكفار والمنافقين الصادين عن سبيل الله .

ولأثر هذه الكلمة الخبيثة على النفوس ـ التي تحب الحياة ـ فقد تولى الإجابة عنها الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل فبين سبحانه من القائل لهذه الكلمة الخبيثة وما الجواب على قائلها

فقال سبحانه { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ * وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ } آل عمران:(١٥٦ - ١٥٨)

وقال سبحانه{وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ * الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ }(١٦٧ -١٦٨) آل عمران

ففي الآيات الأول بيّن تبارك وتعالى أن أصل المقولة من **"الذين كفروا"** وفي الآية الأخرى ذكر جل وعز أن القائل هم **" الذين نافقوا "** فقائل هذه الكلمة الخبيثة إمّا من **"الذين كفروا "** أو من **"الذين نافقوا"** وأمّا يكون من**" الذين هم للكفر أقرب منهم للإيمان"** ولا رابع لهم .

أما أهل الإيمان الذين أسلموا لله واستسلموا له فلا يقولون مثل هذا الهذيان ولا يكاد يخطر على بالهم .

فهم مؤمنون بالله راضون بقدره بل هم مشتاقون للقياه

لا تعذل المشتاق في أشواقه حتى يكون حشاك في أحشائه

يقول سيد قطب رحمه الله (إن صاحب العقيدة مدرك لسنن الله متعرف إلى مشيئة الله مطمئن إلى قدر الله . إنه يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه . ومن ثم لا يتلقى الضراء بالجزع ولا يتلقى السراء بالزهو ولا تطير نفسه لهذه أو لتلك؛ ولا يتحسر على أنه لم يصنع كذا ليتقي كذا أو ليستجلب كذا بعد وقوع الأمر وانتهائه! فمجال التقدير والتدبير والرأي والمشورة كله قبل الإقدام والحركة ؛ فأما إذا تحرك بعد التقدير والتدبير - في حدود علمه وفي حدود أمر الله ونهيه - فكل ما يقع من النتائج فهو يتلقاه بالطمأنينة والرضى والتسليم؛ موقناً أنه وقع وفقاً لقدر الله وتدبيره وحكمته؛ وأنه لم يكن بد أن يقع كما وقع؛ ولو أنه هو قدم أسبابه بفعله! . .

توازن بين العمل والتسليم وبين الإيجابية والتوكل يستقيم عليه الخطو ويستريح عليه الضمير . فأما الذي يفرغ قلبه من العقيدة في الله على هذه الصورة المستقيمة فهو أبداً مستطار

أبداً في قلق! أبداً في « لو » و « لولا » و « يا ليت » و « وا أسفاه »!

والله - في تربيته للجماعة المسلمة ، وفي ظلال غزوة أحد وما نال المسلمين فيها - يحذرهم أن يكونوا كالذين كفروا . أولئك الذين تصيبهم الحسرات كلما مات لهم قريب وهو يضرب في الأرض ابتغاء الرزق أو قتل في ثنايا المعركة وهو يجاهد) أ.هـ. في ظلال القرآن ١ / ٤٩٨

لذلك جاء النهي من الله سبحانه عن مشابهة الكفار في هذه الدعاوي الخبيثة التي يروج لها المنافقون قال الشيخ السعدي رحمه الله (ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يشابهوا الكافرين، الذين لا يؤمنون بربهم، ولا بقضائه وقدره، من المنافقين وغيرهم. ينهاهم عن مشابهتهم في كل شيء، وفي هذا الأمر الخاص وهو أنهم يقولون لإخوانهم في الدين أو في النسب: { إذا ضربوا في الأرض } أي: سافروا للتجارة {

أو كانوا غزى } أي: غزاة، ثم جرى عليهم قتل أو موت، يعارضون القدر ويقولون: { لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا } وهذا كذب منهم، فقد قال تعالى: { قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم } ولكن هذا التكذيب لم يفدهم، إلا أن الله يجعل هذا القول، وهذه العقيدة حسرة في قلوبهم، فتزداد مصيبتهم، وأما المؤمنون بالله فإنهم يعلمون أن ذلك بقدر الله، فيؤمنون ويسلمون، فيهدي الله قلوبهم ويثبتها، ويخفف بذلك عنهم المصيبة. قال الله ردا عليهم: { **والله يحيي ويميت** } أي: هو المنفرد بذلك، فلا يغني حذر عن قدر. { **والله بما تعملون بصير** } فيجازيكم بأعمالكم وتكذيبكم.

ثم أخبر تعالى أن القتل في سبيله أو الموت فيه، ليس فيه نقص ولا محذور، وإنما هو مما ينبغي أن يتنافس فيه المتنافسون، لأنه سبب مفض وموصل إلى مغفرة الله ورحمته، وذلك خير مما يجمع أهل الدنيا من دنياهم.) أ.هـ. تيسير الكريم الرحمن صـ١٣٧

إن الحياة والموت بيد الله وحده وهو الذي يتصرف في عباده كما يشاء يحيي من يشاء ويميت من يشاء {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ}الأعراف (٣٤)

{وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآَخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ } آل عمران (١٤٥)

إنه ليس لنا أن نختار الساعة التي نموت فيها كما أنه ليس لنا أن نختار الزمن الذي نولد ونحيا فيه بل الآجال عند الله سبحانه وهو سبحانه يبتلينا بذلك {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ} سورة الملك(١ – ٢) .

وتمني الشهادة في سبيل الله من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء ذلك في صحيح البخاري في "باب الجهاد من الإيمان" قال البخاري رحمه الله (حدثنا حرمي بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمارة قال حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل) أ.هـ.

ولعل الموت أحيانا خير من الحياة ولكن لا يعلم ذلك أحد إلا الله تعالى جاء في صحيح البخاري " باب تمني المريض الموت" (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) أ.هـ.

وقد قال تعالى {وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ } آل عمران:(١٥٧)

قال سيد قطب رحمه الله (فالموت أو القتل في سبيل الله - بهذا القيد وبهذا الاعتبار - خير من الحياة وخير مما يجمعه الناس في الحياة من أعراضها الصغار : من مال ومن جاه ومن سلطان ومن متاع . خير بما يعقبه من مغفرة الله ورحمته وهي في ميزان الحقيقة خير مما يجمعون . وإلى هذه المغفرة وهذه الرحمة يكل الله المؤمنين . . إنه لا يكلهم - في هذا المقام - إلى أمجاد شخصية ولا إلى اعتبارات بشرية . إنما يكلهم إلى ما عند الله ، ويعلق قلوبهم برحمة الله . وهي خير مما يجمع الناس على الإطلاق . وخير مما تتعلق به القلوب من أعراض . وكلهم مرجوعون إلى الله محشورون إليه على كل حال . ماتوا على فراشهم أو ماتوا وهم يضربون في الأرض . أو قتلوا وهم يجاهدون في الميدان . فما لهم مرجع سوى هذا المرجع ؛ وما لهم مصير سوى هذا المصير . والتفاوت إذن إنما يكون في العمل والنية وفي الاتجاه و الاهتمام . أما النهاية فواحدة : موت أو قتل في الموعد المحتوم والأجل المقسوم . ورجعة إلى الله وحشر في يوم الجمع والحشر . . ومغفرة من الله ورحمة أو غضب من الله وعذاب . . فأحمق الحمقى من يختار لنفسه المصير البائس . وهو ميت على كل حال! بذلك تستقر في القلوب حقيقة الموت والحياة وحقيقة قدر الله . وبذلك تطمئن القلوب إلى ما كان من ابتلاء جرى به القدر ؛ وإلى ما وراء القدر من حكمة وما وراء الابتلاء من جزاء .) أ.هـ. في ظلال القرآن ١ /٤٩٩

ركضا إلى الله بغير زاد   إلا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد   وكل زاد عرضه النفاد

غير التقى والبر والرشاد

[الحلقة الثانية]

يقولون
(لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ)

عندما يمتلك الكبر والغرور والعجب النفس تُري النفسُ صاحبها أنه محور الحياة وعند ذلك يحل الشقاء بالمتكبر فيصرف عن الحق ولا يرى إلا الباطل ولا يختار إلا الغي وإن كانت براهين الحق أمامه لأنه قدّس نفسه وجعل منها محوراً تدور حوله الحياة كلها.

وهذه سنة الله في خلقه ، المتكبرون مصروفون عن الحق محجوبون عن النظر إليه سائرون في سبيل الغيّ، قال تعالى {سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ} الأعراف (١٤٦).

قال ابن كثير رحمه الله: (قوله تعالى:{سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ} أي: سأمنع فهم الحجج والأدلة على عظمتي وشريعتي وأحكامي قلوب المتكبرين عن طاعتي، ويتكبرون على الناس بغير حق، أي: كما استكبروا بغير حق أذلهم الله بالجهل، كما قال تعالى:{وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ } [الأنعام:١١٠] وقال تعالى:{فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ } [الصف:٥] وقال بعض السلف: لا ينال العلم حيي ولا مستكبر. وقال آخر: من لم يصبر على ذل التعلم ساعة، بقي في ذل الجهل أبدا. وقال سفيان بن عُيينة في قوله:{سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ } قال: أنزع عنهم فهم القرآن، وأصرفهم عن آياتي. قال ابن جرير: وهذا يدل على أن هذا خطاب لهذه الأمة قلت: ليس هذا بلازم؛ لأن ابن عيينة إنما أراد أن هذا مطرد في حق كل أمة، ولا فرق بين أحد وأحد في هذا، والله أعلم.)).أ.هـ. تفسير القرآن العظيم ٢/٢٤٩-٢٥٠

وإذا انصرف العبد عن الحق كبراً ، وجادل فيه إتباعاً للهوى فقد طبع على قلبه ز

قال تعالى { الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آَيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آَمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ }غافر:(٣٥)

وكما يصيب الكبر الأفراد كذلك يصيب الجماعات فترى جماعة من الجماعات أن الحق محصورٌ عندها والصواب لا يجاوز قول قادتها فإذا اتُخذ قرار من الجماعة فلا بد أن يكون هو الصواب الذي لا مرية فيه وأي قول أو عمل يخالف ما عليه الجماعة فإنه خطأ صِرف إذ لو كان خيراً لكانت الجماعة سابقة إليه .

وهذا إدعاء بالعصمة وإن لم يُصرح بذلك ،بل قد يصرح بعضهم به بدعوى الاستناد لحديث " لا تجتمع أمتي على ضلالة " .

ومن التطبيقات على هذا ما نراه اليوم من بعض الجماعات الإسلامية التي ترى لنفسها الحق في الوصاية على الإسلام والمسلمين فلا يجوز لأحد أن يخالف منهج سير الجماعة ، فمن فعل ذلك فقد نصب نفسه عدواً متآمراً على الإسلام والمسلمين.

إن كثيراً ممن ندعوهم من المسلمين ـ المنضمين إلى جماعات إسلامية ـ عندما نبين لهم الأدلة والبراهين الشرعية على شرعية أعمال " تنظيم قاعدة الجهاد " وأنه الواجب الذي أمر الله به يحتجون علينا بما عليه قادة الجماعات الإسلامية وكيف أنهم لم يختاروا الطريق الذي عليه " تنظيم قاعدة الجهاد " وأنه لو كان ما عليه المجاهدون صواباً لكان قادة جماعتهم قد ساروا عليه وسبقوا إليه وبما أن هذا لم يحدث فإن ما عليه المجاهدون هو الباطل .

إني لأعجب من هؤلاء القوم الذين يدّعون التجديد للدين ونبذ التقليد المذموم ، وكثيراً ما يرددون "لا تعرف الحق بالرجال ولكن اعرف الحق تعرف أهله " ثم هم أول من يخالف ذلك !

إنه يكفي لرد هؤلاء عن هذا الجهل المركب والجاهلية الفكرية أن قولهم هذا يشابه قول الكفار الذين تركوا الإيمان ولم يتبعوا الهدي الرباني بسبب كبرهم وعجبهم بأنفسهم قال الله سبحانه وتعالى { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آَمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ} الأحقاف: ١١

قال سيد قطب رحمه الله : (إنه الهوى يتعاظم أهل الكبر أن يذعنوا للحق ، وأن يستمعوا لصوت الفطرة ، وأن يسلّموا بالحجة . وهو الذي يملي عليهم العناد والإعراض ، واختلاق المعاذير ، والادعاء

بالباطل على الحق وأهله . فهم لا يسلّمون أبداً أنهم مخطئون؛ وهم يجعلون من ذواتهم محوراً للحياة كلها يدورون حوله ويريدون أن يديروا حوله الحياة .{ وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم } . طبعاً! فلا بد من عيب في الحق ما داموا لم يهتدوا به ، ولم يذعنوا له .

لا بد من عيب في الحق لأنهم هم لا يجوز أن يخطئوا .وهم في نظر أنفسهم ، أو فيما يريدون أن يوحوا به للجماهير ، مقدسون معصومون لا يخطئون!). أ.هـ. في ظلال القرآن ٦ /٣٢٥٨

إن الواجب هو النظر في الأدلة الشرعية وطرح الهوى والكبر وانتقاص المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الكبر بطر الحق وغمط الناس) أخرجه مسلم في صحيحه "باب تحريم الكبر وبيانه " .

إنه لابد من مراجعة للمواقف ومنهج السير وعرضه على الكتاب والسنة وإلا فإن العبد قد يضل وهو لا يشعر قال تعالى {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا } الكهف: (١٠٣ – ١٠٤).

وقد أخبرنا الله سبحانه عن قوم منعهم الكبر عن إتباع الحق فسخروا من المؤمنين وحكموا عليهم بأنهم أهل شر ثم تبين لهم يوم القيامة أنهم كانوا خاطئين قال تعالى { وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ * أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصَارُ *} ص:(٦٢ - ٦٣).

وقال تعالى{ وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ * أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ } الأعراف : (٤٨ – ٤٩).

السعدي رحمه الله :{ وَنَادَى أَصْحَابُ الأعْرَافِ رِجَالا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ } وهم من أهل النار، وقد كانوا في الدنيا لهم أبّهة وشرف، وأموال وأولاد، فقال لهم أصحاب الأعراف، حين رأوهم منفردين في العذاب، بلا ناصر ولا مغيث:{مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ } في الدنيا، الذي تستدفعون به المكاره، وتتوسلون به إلى مطالبكم في الدنيا، فاليوم اضمحل، ولا أغني عنكم شيئا، وكذلك، أي شيء نفعكم استكباركم على الحق وعلى من جاء به وعلى من اتبعه. ثم أشاروا لهم إلى أناس من أهل الجنة كانوا في الدنيا فقراء ضعفاء يستهزئ بهم أهل النار، فقالوا لأهل النار: { أَهَؤُلاءِ } الذين أدخلهم اللهّ

الجنة{الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ } احتقاراً لهم وازدراءً وإعجاباً بأنفسكم، قد حنثتم في أيمانكم، وبدا لكم من اللهّ ما لم يكن لكم في حساب،

{ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ } بما كنتم تعملون، أي: قيل لهؤلاء الضعفاء إكراماً واحتراماً: ادخلوا الجنة بأعمالكم الصالحة{لا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ } فيما يستقبل من المكاره{وَلا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ } على ما مضى، بل آمنون مطمئنون فرحون بكل خير.) أ.هـ. تيسير الكريم الرحمن صـ٢٦٧

إن احتقار المسلم ذنب يكفي صاحبه لدخول الجحيم ،عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :(بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) أخرجه مسلم في صحيحه" باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ".

وختاماً رحم الله عبداً عرف قدر نفسه.

[الحلقة الثالثة]

يقولون
(السيادة المطلقة في الدستور اليمني هي للشريعة الإسلامية)

والجواب على هذه الفرية ما يلي:ـ

السيادة في اليمن ليست للشريعة - الكتاب والسنة - وإنما الحكم الأعلى والسيادة المطلقة هي للطاغوت وبيان ذلك ما يلي :

- الشريعة الإسلامية في اليمن مادة من مواد الدستور فنحن إن عملنا بالشريعة فلأن الدستور أمر بها في المادة الثالثة ولا نعمل بالدستور لأن الشريعة أمرت به فلمن الهيمنة هل الدستور مهيمن على الشريعة وحاكم عليها أم العكس؟.

- الدستور هو المهيمن على الشريعة ولا يمكن إن يعمل بالشريعة إلا إذا أقرها الدستور وهذا ناقض للتوحيد بأن تجعل أفكار البشر وأرائهم وأحكامهم وأهوائهم حاكمة على الشريعة فإذا قال اعلموا بها عملنا وإذا قال لا تعملوا بها لم نعمل ولا شرعية قانونية لهذه الشريعة ، فهذا الدستور والقانون طاغوت في أرض اليمن نشهد الله أنا بريئون منه.

المواد الدستورية المخالفة للشريعة الإسلامية :

١ـ المادة الثالثة من الدستور:

كيف تم إقرار المادة الثالث من الدستور : (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات)؟.

لقد تم إقرار هذه المادة وفقاً للاستفتاء الشعبي العام فالشعب هو الذي اختار أن تكون هذه المادة بعد موافقة مجلس النواب "المجلس التشريعي في النظام الديمقراطي المعمول به في اليمن". والذي أعطى الشعب الحق في اختيار هذه المادة أو رفضها هو الدستور ذاته كما في المادة (١٨٥) تقول المادة : (لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل ، فإذا كان الطلب

صادراً عن مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه ، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أي من مواد البابين الأول والثاني والمواد (٦٢، ٦٣، ٨١، ٨٢، ٩٢ ،٩٣ ، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٨، ١٥٩) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة.) أ.هـ.

معنى المادة أنه يحق لرئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور وكذلك يحق لمجلس النّواب .

ولا يعتبر تغيير الدستور قانونياً إلا بموافقة الشعب في المواد المذكورة في المادة وما عدا ذلك فيحق لمجلس النواب التعديل إذا وافق ثلاثة أرباع المجلس.

نقول : الذي جعل المادة الثالثة معمول بها هو اختيار الشعب وليس لأنها أمر الله وحكمه، فالدستور يخّير الناس إن أرادوا حكم الله حكموا به و إلا فلا وهذا مناقض تماما للإسلام الذي أوجب على المسلمين التزام شرع الله وليس لهم الخيرة في ذلك.

قال الله سبحانه وتعالى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُّ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ؟ وَمَن يَعْصِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً } الأحزاب : ٣٦ .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية (فهذا الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هنا ولا رأي ولا قول) أ.هـ.

وقال تبارك وتعالى { فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً } النساء : ٦٥ .

نقول : الدستور قد جعل للشعب الحق في قبول حكم الله والعمل به وكذلك الحق في رفضه وعدم العمل به.

ونقول للذين يوجبون التصويت في الاستفتاء : ما حكم من لم يقبل حكم الله ورفض المادة الثالثة وقال (لا) للدستور ؟

أما نحن فنقول : لا يجوز المشاركة في مثل هذا الاستفتاء لا بقول (نعم) ولا بقول (لا) لأن الذي يقول (نعم) للدستور قد عارض القرآن العظيم وأصل الاستسلام لله والذي قال (لا) يكون قد قبل أن تكون هذا المادة للتصويت وهذا مخالف لأصل التوحيد ، فتجب المقاطعة لأن هذه المادة غير قابلة للتصويت وأخذ رأي الشعب فيها.

ـ نقول بأن المادة الثالثة (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات) إن كانت مادة إسلامية فقد أباح الدستور تغييرها والمادة المبيحة لتغيير هذه المادة هي المادة رقم "١٨٥" المذكورة آنفا وهذا ما يجعل الدين هزوا ولعبا فمرة نعمل به إذا أردنا ثم لنا الحق في تغييره واستبداله متى ما وافقت الأغلبية وهذا هو الكفر بعينه الذي أباحه الدستور اليمني الذي نبرأ إلى الله منه والله حسيبنا .

نماذج من مناقضة الدستور والقانون للشريعة الإسلامية:

أ) نماذج من المواد الدستورية المخالفة للشريعة الإسلامية:

١ـ المادة الرابعة : ونصها (الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة،كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.) أ.هـ.

فهذه المادة تنص على أن الشعب مالك السلطة ومصدرها والسلطات هي كما جاء في نفس المادة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية فالمادة الرابعة من الدستور اليمني جعلت من الشعب مالك السلطة ومصدرها فهو من يملك سلطه التشريع وهو مصدرها والتشريع حق الله سبحانه وتعالى لا ينازعه فيه أحد قال الله سبحانه وتعالى { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } الشورى :٢١

٢- المادة السادسة : كما إن المادة الرابعة من الدستور مخالفة للشريعة وناقضة لسيادة الشريعة وجاعلة من الدستور طاغوتا. كذلك المادة الخامسة بها مخالفات للشريعة الإسلامية ولكني أتجاوزها إلى المادة السادسة من الدستور اختصارا ولأن المادة السادسة أظلم وأطغى من المادة الخامسة.

تقول المادة السادسة من الدستور اليمني في الباب الأول - أسس الدولة - الفصل الأول - الأسس السياسية : (مادة (٦) : تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.).

أ) الأمم المتحدة : إن من أكبر الطواغيت في هذا الزمان هي الأمم المتحدة ومواثيقها المحاربة لله ولرسوله وللمؤمنين

محكمة العدل الدولية : ومن مواثيق الأمم المتحدة ما يلي :-

- المادة (٩٣) "يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".
- المادة (٩٤) "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة إن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها".

هذه المواد تجعل من التحاكم إلى محكمة العدل الدولية شرطاً في الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ويتعهد كل عضو إن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في إي قضية يكون طرفا فيها .وكما هو معلوم من الدين بالضرورة أن التحاكم إلى الطاغوت كفر مخرج من الملة و ردة صريحة عن الإسلام

- المادة١: تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- المادة٢: تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.) أ.هـ.

فالحكام كما هو ملاحظ وغير مستغرب لا يشترط أن يكون مسلمين بل ولم يكن فيها يوماً من الأيام قاض مسلم .

هذا عن القضاة ولكن ما هي مرجعيات القضاة التي يبنون عليها حكمهم في القضايا اقرأ المادة التالية:-

- المادة٣ : ١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياُ لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ .

٢ - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.) أ.هـ .

هذا هو شرع الأمم المتحدة وهذا دينها الذي تحكم به عند النزاع :

الاتفاقيات الدولية، والعادات الدولية، ومبادئ القانون العامة، وأحكام ومذاهب كبار القوانين،

فهل يجوز التحاكم إلى هذا الطاغوت وهل يجوز المفاخرة بذلك؟!وأختم الكلام عن محكمة العدل الدولية بكيفية الفصل في القضايا المترافع بها إليها:

- المادة٥٥: ١ - تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

٢ - إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.) أ.هـ.

جـ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

وتقول المادة السادسة أيضاً أنها تؤكد العمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأنقل هنا بعض مواده المعارضة للإسلام.

- المادة ١ : يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.).وهذا مناقض لعقيدة الولاء والبراء التي هي روح دين الإسلام.

- المادة ٢ : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.).
- المادة ٤ : لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما).

وهذا مخالف لأباحه الإسلام له ولم يأت نص في الإسلام يمنع الرق. والتحليل والتحريم لا يكون إلا بدليل شرعي فمن قال بمنعه فعليه الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع .و لا دليل من ذلك على تحريم الرق البتة.

- المادة ٧ : كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا).

وهذه من نصوص التسوية. ولا تسوية في الشرع بين المسلمين والكفار والبالغين وغير البالغين والرجال والنساء والمحاربين وأهل الذمة فلا تسوية.

وإنما العدل هو حكم الله فيهم وكل ما خالف حكم الله تبارك وتعالى فهو الظلم والجور.

- المادة ١٦: (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله).

و هذا النص يبيح للمسلمة أن تتزوج بكافر ويعطي الرجل الحق في الزواج بالمشركة ولو كانت غير كتابية ويعطي الرجل والمرأة حقوقاَ متساوية وهذا عين المحادة لله ورسوله.

- المادة ١٨: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان

ذلك سراً أم مع الجماعة).وهذا إباحة للمسلم بالردة (حرية تغير دينه أو عقيدته) وله حق التعبير عن الردة والكفر سراً وجهراً.

- المادة ٢١ : (٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.).وقد تم الحديث عن هذا الموضوع عند الكلام على المادة الرابعة من الدستور اليمني.
- المادة ٣٠ : ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه).

وبهذه المادة قطعوا على كل متأول أو معارض لأي مادة من عدم الالتزام بها فالأخذ بهذه المواد لازم على الجميع لامناص منه ولا تأويل. هذه بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد اليمن العمل بها.

فنقول :المادة السادسة من الدستور اليمني جمعت العديد من نواقض التوحيد المتمثلة في :

إ - ميثاق الأمم المتحدة.

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج - قواعد القانون الدولي.

وقد قال الله سبحانه وتعالى كما في سورة القتال { إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ } محمد : ٢٥- ٢٨ .

ج) نماذج من المواد القانونية المناقضة للمادة الثالثة من الدستور اليمني :

- قانون الجرائم والعقوبات اليمني:

وعلى فرض أن المادة الثالثة من الدستور مادة إسلامية وأن الدستور والقانون صارا إسلاميين بهذه المادة المذكورة فإن القانون قد خالف المادة الثالثة في كثير من مواده كما فعل الدستور وفي هذا البيان سأستعرض فقط قانوناً واحداً وهو قانون الجرائم والعقوبات

أ- (المادة (٤٨) لرئيس الجمهورية أن يأمر بتأخير إقامة الحد كما له أن يأمر بإسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك وذلك فيما لا يتعلق به حق الآدمي .)

*هذه المادة تجعل من رئيس الجمهورية طاغوتا فلرئيس الجمهورية الحق في إسقاط الحد والعقوبة إذا لم يتعلق بها حق الآدمي كحد شرب الخمر مثلاً.

إن تشريع هذه المادة التي تجعل للبشر الحق في منع حدود الله تشريع طاغوتي نكفر به ونأمر بالكفر به والإيمان بالله وشرعة .

ب - (المادة (١٩٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة :

أولا : من أذاع علنا أراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه.)

ج- (المادة (١٩٥) تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين والمذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي .).

الذي يعلن في اليمن أراء تتضمن تحقير الديانة الزرادشتية أو البوذية أو الوثنية أو اليهودية أو النصرانية أو أي ديانة منحرفة فإنه بحسب المادة ١٩٤ من قانون الجرائم والعقوبات يعد مجرما مذنبا يعاقب بالحبس مده تصل إلى ثلاث سنوات هذا ما نصت عليه المادة (من أذاع علناً أراء تتضمن سُخرية أو تحقير الدين) و ألاف و اللام في قول الدين ليست للعهد أي دين الإسلام وإنما هي للجنس أي الدين أي دين كان ولذلك نصَّ على دين الإسلام في المادة التالية رقم ١٩٥ .

د- (المادة (٢٦٠) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة كل من حرف عمدا المصحف الشريف على نحو يغير من معناه قاصدا الإساءة إلى الدين الحنيف).

أقول : من استخفاف القانون بالقرآن الكريم واستهزائه به أن جعل حكم من حرف القرآن وحكم من زور طوابع البريد سواء في العقوبة .

(المادة (٢٠٧) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اصطنع أو زيف طوابع الدمغة أو البريد...)

أما ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية فهو في القانون أعظم من كتاب الله جل وعلا.

المادة (٢٠٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اصطنع أو زيف ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية أو موظف عام أو أية جهة يعتبر العاملون فيها من الموظفين العموميين........)

نقول : من حرف المصحف أو زور طوابع البريد يعاقب بالحبس خمس سنوات ومن زور ختم الرئيس فيحبس عشر سنوات ؟!.

هذه بعض المواد في قانون الجرائم والعقوبات وبقي فيه مخالفات كثيرة لم أذكرها لضيق المجال هنا حيث ليس المطلوب هنا استيعاب جميع المواد المخالفة للشرع في هذا القانون وإنما الغرض هو بيان المخالفة ولو لم يكن ذلك إلا بمادة واحدة فقط لكفى فكيف وقد خالف وعارض وضاد حكم الله في كثير من المواد.

[الحلقة الرابعة]

يقولون
الديموقراطية للمصلحة

(إن دخول المجالس النيابية فيها مصالح كثيرة للدعوة ومنها الدعوة إلى الله وقول كلمة الحق وتغيير بعض المنكرات وتخفيف بعض الضغوط على الدعوة والدعاة فدخول الانتخابات وخوضها من مصلحة للدعوة)!..

الجواب في النقاط التالية :

أولاً : أنواع المصالح.

ثانياً : ضوابط المصلحة.

ثالثاً : مفاسد المشاركة في الانتخابات الديمقراطية.

١) مبادئ وأسس الديمقراطية.

٢) المآخذ والمزالق بعد دخول البرلمان وممارسة العمل النيابي التشريعي.

أ) مزالق مباشرة.

ب) مزالق غير مباشرة.

رابعاً: الإسلاميون الديمقراطيون.

أولاً ـ أنواع المصالح :

ليست كل المصالح معتبرة فكثير من الشر فيه قليل من الخير وإنما العبرة بما غلب عليه الخير أو الشر قال الله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } البقرة : ٢١٩

ولذلك قسمت المصالح إلى مصالح معتبرة ومصالح ملغاة ومصالح مرسلة.

قسم علماء الأصول المصالح إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مصالح معتبرة : وهي ما قامت الأدلة الشرعية المعينة على رعايتها ، وشهد الشرع للأوصاف التي بنيت عليها بالقبول .

النوع الثاني : مصالح ملغاة : وهي المصالح التي دلت الأدلة الشرعية المعيّنة على إلغائها وعدم اعتبارها ، بأن وضع الشارع أحكاماً تدل على عدم الاعتداد بها .

النوع الثالث : مصالح مرسلة : وهي ما لم يشهد لها دليل خاص باعتبار ولا بإلغاء وكانت ملائمة لتصرفات الشرع[١]

ثانياً ـ ضوابط المصلحة:

للعمل بالمصلحة ضوابط يجب مراعتها والعمل بها و من هذه الضوابط :

١ - النظر إلى المصلحة يكون عند عدم وجود الدليل الشرعي المعارض :

وذلك أن المسلم مأمور بالامتثال للشرع في جميع أموره ، قال تعالى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } الأحزاب : ٣٦

٢ - أعظم مصلحة ينظر إليها : مصلحة الحفاظ على الدين :

فإن أعظم المصالح في الوجود مصلحة الحفاظ على الدين ، ويليها الحفاظ على باقي الضروريات النفس والعقل والعرض والمال ، فالمصلحة الشرعية المعتبرة تحفظ للمسلمين دينهم ودنياهم ، فإن خيف على دينهم فيحفظ ولو كان هذا بزوال دنياهم .

٣- لا تعارض المصلحة الكتاب والسنة :

فإن عارضت نصاً واحداً من الكتاب أو السنة فهي ليست مصلحة معتبرة، بل هي مفسدة يجب اعتزالها.[٢]

٤ - أن لا تفوت المصلحة مصلحةً أرجح منها أو أعظم منها أو تساويها :

---

١ - التنكيل بما في بيان المثقفين من الأباطيل للشيخ ناصر الفهد فك الله أسره

٢ - حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية للشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة .

فلا يُعقل مثلاً تحت ذريعة مصلحة إسماع الناس صوت الحق من المنابر البرلمانية أن نفوت لأجل ذلك مصلحة التوحيد حق الله تعالى على العباد كما هو شأن البرلمانيين، دعاة حاكمية الشعب والجماهير!

أما شرط عدم تفويت مصلحة تساويها فذلك لأن استدراك مصلحة على حساب تفويت مصلحة تساويها في النفع والفائدة، هو من العبث الذي لا فائدة منه، والمؤمن نُهي عن العبث وتضييع الأوقات فيما لا طائل منه ولا فائدة ومثل هذا النوع كمن يعمل عملاً يدر عليه ربحاً ديناراً واحداً، ويخسره ديناراً آخر في آنٍ معاً![٣]

٥ - **الاستدلال بمجرد (قاعدة المصالح) على الوقائع لا يسوغ** : فالاستدلال عموماً بالقواعد الأصولية أو الفقهية على النوازل والفروع لا يسوغ لأحد سببين :-

الأول : أن تكون هذه القواعد أغلبية ليست كلية ، فلا يصح أن تكون دليلاً للمستجد من النوازل ، كما قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله : "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط ؛ لأنها ليست كلية ، بل أغلبية "[٤]

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية:" فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد "[٥] .

الثاني : أن تكون هذه القواعد كلية تعم جميع فروعها ، وقائمة على الاستقراء التام ؛ إلا أن التحقق من اندراج هذا الفرع بعينه تحت هذه القاعدة يحتاج إلى دليل مستقل ، كقاعدة المصالح ؛ فإن الشرع أتى لتحقيق المصالح وتكميلها ، وإبطال المفاسد وتقليلها ، وهذه قاعدة كلية لا يشذ عنها فرع ، إلا أن التحقق من المصلحة الشرعية في الفرع تحتاج إلى دليل يثبت وجودها ؛ لأن العقل قد يتخيل ويتوهم وجود المصلحة وهي في حقيقتها مفسدة ، أو تكون مصلحة إلا أنها يحصل بسببها مفسدة أعظم منها .[٦]

٣- حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية

٤ - القواعد الفقهية : للندوي : ص ٢٩٣.

٥ - المصدر السابق.

٦ - التنكيل.

٦- المصالح الشرعية المعتبرة ليست منوطة بأهواء الناس وشهواتهم : بل مبنية على النظر الشرعي الصحيح القائم على الأدلة ، والنظر إلى اليوم الآخر ، وإلا لاضطرب الناس في تقدير المصالح لاختلاف أهوائهم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام".[٧]

وقال الشاطبي رحمه الله: " إن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك ، لا من حيث إدراك المكلف ؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات ".[٨]

٧- الاستدلال بالمصلحة أو المصالح المرسلة يحتاج إلى فقه وعلم بترتيب الأولويات على ضوء مقصد الشرع بحسب الترتيب والأهمية :وليس إلى رعاع وجهال يأتون بأم المفاسد ثم يحسبونها من المصالح، وأنهم على شيء! وكذلك فهو يحتاج إلى تقوى وورع وخشية من الله تعالى، حتى لا تدخل المصالح الشخصية الذاتية الوضيعة تحت ذريعة العمل من أجل مصلحة الدعوة .

يقول سيد قطب رحمه الله: (إن كلمة مصلحة الدعوة يجب أن تُرفع من قاموس أصحاب الدعوات، لأنها مزلة ومدخل للشيطان يأتيهم منه حين يعز عليه أن يأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص، ولقد تتحول مصلحة الدعوة إلى صنم يتعبده أصحاب الدعوة وينسون معه منهج الدعوة الأصيل.

إن مصلحة البشر متضمنة في شرع الله، كما أنزله الله، وكما بلغه عنه رسول الله... فإذا بدا للبشر ذات يومٍ أن مصلحتهم في مخالفة ما شرّع الله لهم، فهم :-

أولاً:- واهمون فيما بدا لهم { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى } النجم:٢٣.

وهم ثانياً:- كافرون... فما يدعي أحد أن المصلحة فيما يراه هو مخالفاً لما شرع الله، ثم يبقى لحظة واحدة على هذا الدين، ومن أهل هذا الدين) أ.هـ.[٩]

٧- الفتاوى : ٢٨ / ١٢٩ .

٨- الموافقات : ٥/٤٢ .

٩- حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية.

٨- حيث وجد الدليل الشرعي فهناك المصلحة ، وحيث وجدت المصلحة فقد دل عليها الدليل الشرعي[١٠]:-

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(والقول الجامع : إن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين ، وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له :

إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر .

أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة .لأن المصلحة : هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة ، وكثير ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة ؛ كما قال تعالى في الخمر والميسر { قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } .)[١١]

ثالثاً ـ مفاسد المشاركة في الانتخابات الديمقراطية :-

(أولاً ـ مبادئ وأسس الديمقراطية :

١ـ تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية:-

ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله!

٢ـ تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التدين والاعتقاد :- فللمرء – في ظل الأنظمة الديمقراطية – أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد إلى أي دين وقت يشاء، وإن كان هذا الارتداد مؤداه إلى الارتداد عن دين الله تعالى إلى الإلحاد وعبادة غير الله عز وجل!

وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومغايرته لكثير من النصوص الشرعية.

٣ـ تقوم الديمقراطية على اعتبار الشعب حكم أوحد ترد إليه النزاعات والخصومات:-

---

١٠- قال رافع بن خديج رضي الله عنه قال:(نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله سلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا) رواه مسلم .

١١- الفتاوى : ١١ / ٣٤٤ .

فإذا حصل أي اختلاف أو نزاع بين الحاكم والمحكوم، أو بين القيادة والقاعدة نجد أن كلاً من الطرفين يهدد الآخر بالرجوع إلى إرادة الشعب وهذا مغاير ومناقض لأصول التوحيد التي تقرر أن الحكم الذي يجب أن ترد إليه جميع النزاعات هو الله تعالى وحده، وليس أحداً سواه قال تعالى: { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِّ } الشورى: ١٠.

بينما الديمقراطية تقول: وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الشعب، وليس إلى أحدٍ غير الشعب!

٤ـ تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير أيّاً كان هذا التعبير: -

ولو كان مفاده طعناً وسباً للذات الإلهية، وكتبه ورسله، إذ لا يوجد في الديمقراطية شيء مقدس يحرم الخوض فيه، أو التطاول عليه بقبيح القول. وأي إنكار على ذلك يعني إنكار على النظام الديمقراطي الحر برمته، ويعني تحجيم الحريات المقدسة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين! بينما هذا الذي تقدسه الديمقراطية فهو في نظر الإسلام يُعتبر عين الكفر والمروق، إذ لا حرية في الإسلام للكلمة الخبيثة الباطلة؛ الكلمة التي تفتن العباد عن دينهم وتصدهم عن نصرة الحق، الكلمة التي تفرق ولا توحد، الكلمة التي تعين على نشر الفجور والمنكر.

٥ـ تقوم الديمقراطية على مبدأ فصل الدين عن الدولة، وعن السياسة والحياة: -

فما لله لله؛ وهو فقط العبادة في الصوامع والزوايا، وما سوى ذلك من مرافق الحياة السياسة والاقتصادية، والاجتماعية وغيرها فهي من خصوصيات الشعب "قيصر الديمقراطية" قال تعالى:{ فَقَالُوا هَذَا للهِّ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللهِّ وَمَا كَانَ للهِّ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } الأنعام : ١٣٦.

وهذا القول منهم معلوم فساده وبطلانه، وكفر القائل به لتضمنه الجحود الصريح لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

٦ـ تقوم الديمقراطية على مبدأ الحرية الشخصية: -

فللمرء في ظل الديمقراطية أن يفعل ما يشاء، ويمارس ما يشاء ما لم يتعارض مع القانون الوضعي للبلاد.

٧ـ تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية تشكيل التجمعات والأحزاب السياسية وغيره: -

أياً كانت عقيدة وأفكار وأخلاقيات هذه الأحزاب والجماعات!

وهذا مبدأ باطل شرعاً، وذلك من أوجه :- منها، يتضمن الإقرار والاعتراف – طوعاً من غير إكراه - بشرعية الأحزاب والجماعات بكل اتجاهاتها الكفرية والشركية، وأن لها الحق في الوجود، وفي نشر باطلها، وفسادها وكفرها في البلاد وبين العباد، وهذا مغاير ومناقض لكثير من النصوص الشرعية التي تثبت أن الأصل في التعامل مع المنكر والكفر إنكاره وتغييره، وليس إقراره والاعتراف بشرعيته.

٨ـ تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية :-

وتبنِّي ما تجتمع عليه الأكثرية، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكفر البواح، فالحق – في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه – هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غير!

وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قلَّ أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة.

٩ـ في الديمقراطية كل شيء – مهما سمت قداسته بما في ذلك دين الله – حتى ينال القبول عند القوم يجب أن يخضع للاختيار والتصويت،

ورفع الأيدي وخفضها، والاختيار يقع دائماً – كما تقدم – على ما تجتمع عليه الأكثرية،وإن كان المختار باطلاً! وهذا مبدأ - بصورته هذه - باطل شرعاً، الرضى به يفضي إلى الكفر والارتداد عن الدين.

١٠ـ تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة – في الحقوق والواجبات – بين جميع شرائح

وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم العقدية والدينية، والسيرة الذاتية لأخلاق الناس؛فيستوي في نظر الديمقراطية أكفر وأفجر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات!.

ثانياً : المآخذ والمزالق بعد دخول البرلمان وممارسة العمل النيابي التشريعي :-

أ) مزالق مباشرة :-

أولاً : أول ما يجب على النائب الفائز أن يقوم به هو إعطاء القسم والأيمان والعهد – حراً مختاراً غير مكره – على الوفاء والإخلاص للدستور الكفري الجاهلي.

ثانياً : اعترافه – بلسان الحال والقال – للآخرين من زملائه النواب على مختلف اتجاهاتهم ومشاربهم الكفرية والفكرية، بحقهم في التشريع وسن القوانين، والتحليل والتحريم.

ثالثاً : من المزالق التي يقع فيها النائب ولا يمكن له تفاديها إقراره وموافقته على المبدأ الباطل الذي ينص على أن التشريعات والقرارات والأحكام الملزمة هي القرارات والأحكام التي تحظى بغالبية أعضاء مجلس النواب.

رابعاً : من لوازم موافقتهم على مبدأ حكم الأكثرية، وأن الأحكام والقرارات تُؤخذ بناءً على ما تجتمع عليه رغبة الأكثرية ولو اجتمعت على باطل.

خامساً : من لوازم المشاركة في العمل النيابي، والوقوف في ظل مظلة النظام الكافر الجاهلي، إضفاء الشرعية على هذا النظام، وتحسين صورته القبيحة في أعين الناس، وإطالة أمده وعمره، وبخاصة إن كان هذا المشارك من خواص المسلمين وأعلامهم ممن ينظر إليه عوام الناس على أنه قدوة ومثل يُقتدى به! وقال - صلى الله عليه وسلم - : (ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكوننَّ عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً) أخرجه ابن حبان وغيره، السلسلة الصحيحة: ٣٦٠

سادساً : إظهار الموالاة للحاكم الكافر، وإضفاء عبارات التفخيم والتبجيل والسيادة عليه وعلى نظامه وحكومته.

سابعاً : المجالس النيابية لا تخلو من مظاهر الطعن والاستهزاء والكفر بآيات الله عز وجل وأحكامه، وذلك عن طريق إخضاع شرع الله تعالى للتصويت والاختيار، وعملية رفع الأيدي وخفضها.

ثامناً : لم تقتصر مسؤولية النائب – كما في الأنظمة الديمقراطية المتبعة – على الجانب التشريعي وحسب، بل هي تمتد لتشمل مسؤوليته عن السياسة التنفيذية للحكومة، ومراقبة مدى التزامها بالقوانين التي تُصدر إليها من جهة المجالس النيابية التشريعية، ومحاسبتها على أدنى تقصير يحصل في ذلك .

وبالتالي فهو – أي هذا النائب المعمم ذو الصيت الإسلامي الواسع – مسئول عن المنكر والكفر الذي يُمارس من قبل الحكومة الكافرة، وتطاله جميع تبعاته وعواقبه في الدنيا والآخرة، لأن الحكومة إذ تنفذ ما تنفذه من الكفر والباطل فهي تنفذه باسمه واسم قرنائه من المشرعين في مجلس النواب.

ب) مزالق غير مباشرة :

أولاً :ـ تشويه مفهوم ومدلول شهادة التوحيد " لا إله إلا الله " في أذهان وحياة الناس:حيث أن لا إله إلا الله تعني لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى، وتعني كذلك الكفر بالطواغيت بينما تأتي الديمقراطية لتقرر ألوهية المخلوق، وعبادة المخلوق للمخلوق.

ثانياً ـ تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً ـ تغييب عقيدة الولاء والبراء :- من إفرازات العمل النيابي الديمقراطي تغييب عقيدة الولاء والبراء في الله، وكذلك مبدأ التمايز والمفاصلة الذي يجب على أهل الحق نحو أهل الباطل وتجمعاتهم، حيث أن الجميع يجالس الجميع، والكل يعايش الكل بسلام ووئام تجمعهم عقيدة الانتماء إلى الوطن، أو قل عقيدة الانتماء إلى الإقليم أو الجنس، أو القوم، أو العشيرة، أو الحزب، وغيرها من الانتماءات الجاهلية الوثنية!

المهم – عند القوم – تغييب عقد الولاء والبراء في الله، وعلى أساس الإيمان بالله، والتقوى والعمل الصالح، وكذلك تغييب الفوارق بين المواطنين على أساس الكفر والإيمان، والهدى والضلال، فالكل – كافرهم ومؤمنهم – في الوطن وحب الوطن إخوان.

رابعاً ـ تغييب مبدأ الجهاد في سبيل الله:- من لوازم العمل الديمقراطي النيابي، الاتفاق والرضى بمبدأ تعاقب الحكومات وإحداث التغيير عن طريق تداول السلطة عبر صناديق الاقتراع والانتخابات؛ وهذا يعني إلغاء واستهجان مبدأ الجهاد في سبيل الله الذي

خامساً ـ تفريق كلمة المسلمين وإضعاف شوكتهم."[١٢]

رابعا: ـ الإسلاميون الديمقراطيون: -

١٢- حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية باختصار

إن جميع الإسلاميين الديمقراطيين بلا استثناء وهم يدخلون في هذا المجال يقرون إما اعتقادا أو موافقة للحال بجملة من الأشياء ويلزمهم بذلك النظام الدستوري النيابي وقوانين الانتخابات ومن ذلك :-

١) الاعتراف بشرعية النظام وشرعية الحاكم سواء كان رئيسا أو ملكا أو أميرا.

٢) الاعتراف بالدستورالمعمول به في البلاد والقسم بالشرف والمعتقد على صيانته واحترامه والعمل به.

٣) الاعتراف بالمبادئ الأساسية للدولة والنظام القائم و أسس تكوينه بحسب حالته.

٤) الاعتراف بمبدأ المساواة في الحقوق السياسية من حيث حق الترشيح والانتخاب والتصويت داخل المجلس بصرف النظر عن الدين أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبار آخر.

٥) الاعتراف بمبدأ تداول السلطة وحق الجميع في المنافسة والتمثيل النيابي.

٦) الاعتراف بمبدأ الالتزام بقرارات الأغلبية ونفاذها دستوريا وقانونيا بصرف النظر عن الموقف الخاص أثناء التصويت منها واعتبارها نافذة في الأمة بمجرد صدورها بالأغلبية.

٧) الاعتراف والتوقيع على قانون الانتخابات المعمول به بحسب كل حالة والتي تفصل فيها السلطات دائما القوانين بحيث تكون النتائج كما تشتهي

٨) الاحتكام للدستور والمحاكم الرسمية والقوانين المعمول بها حال المنازعات في أي إشكال بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو داخل مكونات أي من تلك السلطات مع العلم المسبق بحق الرئيس أو الملك بحل البرلمان وتعليق الحياة الدستورية من اجلها كما في معظم الحالات. وهناك شروط أخرى يلزم بها المشاركون في العملية الانتخابية في بعض الحالات الخاصة ببعض البلدان كمنع تشكيل الأحزاب على أساس ديني مثلا كما في معظم البلاد العربية والإسلامية كالحالة في مصر. وكالاعتراف بعلمانية الدولة أساسا وبنية كما في تركيا مثلا وكالاعتراف بواقع الاحتلال المباشر كما في حالات مثل فلسطين والعراق اليوم.

[الحلقة الخامسة]

يقولون
إنهم فتية

مما يحاول بعض ضعاف العقول أن يصدوا به عن الجهاد في سبيل الله أن ينبزوا المجاهدين بقولهم «إنهم فتية».

ولضعف عقولهم، وبلادة أفهامهم يحسبون ذلك عيباً ومنقصة؛ ولعل السبب في ذلك أنهم يرون فتيانهم أطفالاً لا يجيدون إلا اللعب واللهو، أو يرونهم أصحاب مجون، ولا همة لهم إلا في الشهوات والملذّات، ثم حسبوا فتياننا مثل أولئك العجزة الضعفاء القاعدون الكسالى، أصحاب الهمم الدنيئة، والأحلام الطفولية الساذجة.

ونقول لضعيف العقل هذا: تعيبون على بعض المجاهدين بقولكم «إنهم فتية»! نعم إنهم فتية ؛ ولكن أتدري من هؤلاء الفتية؟ إنهم فتية القاعدة! وما أدراك ما فتية القاعدة ؟!

إنهم الموت الأحمر، وإن كنت لا تدري ما هو الموت الأحمر فسأل شاهد العيان «محمد بن نايف» يخبرك عن الموت الأحمر، وكيف يجيده فتيان القاعدة.

إذا القوم قالوا من فتىً لعظيمةٍ فما كلهم يدعى ولكنه الفتى

يا ضعيف العقل؛ فتيان القاعدة بأيديهم يعذب الله من لعنه وغضب عليه، قال سبحانه: { قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُواْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ} التوبة(٥٢).

وعموماً نقول لضعفاء العقول جميعاً أن الحال يختلف عما يتصورن، والواقع على خلاف ما يظنون، والوصف بالفتوة هو إلى المدح أقرب منه إلى الذم، وبيان ذلك ما يلي:

وصف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالفتوة:

إبراهيم عليه السلام أبو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الذي جعله الله إماماً للناس {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً} البقرة(١٢٤)، وصفه قومه بالفتوة قاصدين بذلك ذمه ومنقصته كما يفعل ضعاف العقول هذه الأيام { قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ} الأنبياء(٦٠)، قال د/ صلاح الخالدي[١٣]: «فإبراهيم الخليل عليه السلام عندما حطم أصنام قومه، وصفوه بأنه فتى؛ وقالوا{ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ}، وهم بهذا الوصف يقصدون إلى تنقيصه وذمه واتهامه. وكأنهم يقولون: إنه فتى مندفع طائش، لا يعرف عاقبة أفعاله، ونتيجة تصرفاته، فلو كان كبيراً ناضجاً لما أقدم على ذلك!! و لكننا نفهم من وصفه بالفتوة مدحه، والثناء على تصرفه، فالفتوة دفعته إلى إنكار المنكر وتحطيم الأصنام، فما كانت فتوته تحتمل أن ترى المنكر، ولهذا توجهت له بالتحطيم» أ.هـ.

نعم هكذا وصف القوم الضالون النبي الكريم الذي جعله الله إماماً للناس وأمر بإتباع ملتّه فقال تعالى : { قُلْ صَدَقَ اللّهُ فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} آل عمران(٩٥).

وهذا الدين الذي بُعث به محمد [هو امتدادٌ لملة إبراهيم عليه السلام الحنيفية، قال الباري جل شانه: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} النحل(١٢٣).

وقال سبحانه: {قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} الأنعام(١٦١).

أولا يعلم ضعاف العقول أن فتيان القاعدة يسيرون على ملة إبراهيم عليه السلام امتثالا لأمر مولاهم عز وجل: {قُلْ صَدَقَ اللّهُ فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} آل عمران(٩٥)؟.

فهذا نبي من أولي العزم وصف بالفتوة، وكذلك وصف نبي آخر وهو يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام، أخبرنا الله في القرآن العظيم أنه آتاه الحكم في صباه، قال تعالى :{يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} مريم(١٢).

١٣مع قصص السابقين في القرآن صـ292

قال ابن كثير -رحمه الله- تعالى: «{ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا } أي : الفهم والعلم والجد والعزم، والإقبال على الخير، والإكباب عليه، والاجتهاد فيه وهو صغير حدث السن» أ.هـ.

وصف أتباع الرسل بالفتوّة.

وليس الأنبياء فحسب وصفوا بالفتوة، بل أتباع الرسل من قديم الزمن؛ فقد وصف الله سبحانه أصحاب الكهف في معرض الثناء عليهم أنهم فتية فقال سبحانه وتعالى : {إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آَمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى} الكهف(١٣).

قال د/ صلاح الخالدي[١٤] : «وصف الله أصحاب الكهف بأنهم فتية {إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آَمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى}، والفتى هو الشاب في مقتبل العمر، وهو أكبر من الغلام وأصغر من الشاب، ومرحلة الفتوة هي مرحلة الحماس والاندفاع والحيوية، مرحلة العطاء والهمة والالتزام.

والفتوة صفة ممدوحة في القرآن، محمود صاحبها، عندما يقوم بصالح الأعمال وعظيمها وجليلها» أ.هـ.

الفتية من أوائل من أسلم في هذه الأمة:

نعم؛ إن الفتية من أول من استجاب للحق بعد أن عرفه.

فهذا علي بن أبي طالب] أسلم وهو فتى كما قال ابن جرير الطبري -رحمه الله- تعالى: « قال الكلبي: أسلم وهو ابن تسع سنين»[١٥] أ.هـ.

وليس هو وحده بل «قال إسحاق بن يحيى عن موسى بن طلحة قال: كان علي، والزبير، وطلحة، وسعد، عِذار عام واحد، يعني ولدوا في سنة» [١٦] أ.هـ.

وأسلم الأرقم بن أبي الأرقم] وهو في حدود السادسة عشرة من عمره[١٧].

١٤مع قصص السابقين في القرآن صـ292.

١٥تاريخ الأمم والملوك.(396 /1)

١٦سير أعلام النبلاء.(1/44)

من الفتية العلماء الجهابذة:

بل كان من الفتية العلماء العاملون المشار إليهم بالبنان، لم يمنعهم صغر سنهم من التبحر في العلم والمشاركة في الفتوى، فهذا «معاذ بن جبل] مات وعمره لم يتجاوز ثلاثا وثلاثين سنة وقيل ثمانية وعشرين سنة»[١٨].

الفتية أوّل من سل سيفاً في الإسلام:

عن هشام بن عروة عن أبيه أن أول رجل سل سيفه في سبيل الله عز وجل الزبير، وذلك أنه نفحت نفحة من الشيطان، وأخذ رسول الله [فأقبل الزبير يشق الناس بسيفه، والنبي [بأعلى مكة فقال له رسول الله [: « ما لك يا زبير؟ » فقال: «أخبرت بأنك أخذت» قال: «فصلى عليه ودعا لسيفه»[١٩]أ.هـ.

الفتية أوّل من أراق دماً في الإسلام:

قال ابن كثير -رحمه الله- تعالى: «قال ابن إسحاق: ثم أمر الله رسول الله [بعد ثلاث سنين من البعثة بأن يصدع بما أمر، وأن يصبر على أذى المشركين.

قال: وكان أصحاب رسول الله [إذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم من قومهم، فبينا سعد بن أبى وقاص في نفر يصلون بشعاب مكة إذ ظهر عليهم بعض المشركين فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم، فضرب سعد رجلا من المشركين بلحى جمل فشجه، فكان أول دم هريق في الإسلام، وروى الأموي في مغازيه من طريق الوقاصي عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه، فذكر القصة بطولها، وفيه أن المشجوج هو عبد الله بن خطل لعنه الله»[٢٠] أهـ.

الفتية من أبطال المعارك:

١٧قاله منير الغضبان في كتابه :المنهاج الحركي للسيرة النبوية.(1/49)

١٨صلاح الأمة في علو الهمة.(7/79)

١٩سير أعلام النبلاء.(1/41-42)

٢٠السيرة النبوية.(1/454)

من أولئك الفتية سعد بن أبي وقاص وأخوه عُمير رضي الله عنهما، عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «رد رسول الله [عمير بن أبي وقاص عن بدر، استصغره؛ فبكى عمير، فأجازه، فعقدت عليه حمالة سيفه، ولقد شهدت بدرا وما في وجهي شعرة واحدة أمسحها بيدي»[٢١] أهـ.

وكذلك معاذ ومعوذ رضي الله عنهما، روى البخاري -رحمه الله- تعالى في كتابه الصحيح « باب فضل من شهد بدرا»، قال عبد الرحمن بن عوف : «إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، إِذِ الْتَفَتُّ فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ : يَا عَمِّ، أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ ، فَقُلْتُ : يَا ابْنَ أَخِي ، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ ، أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ ، فَقَالَ لِيَ الآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ ، قَالَ : فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا ، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ» أ.هـ.

الفتية من قادة الجيوش في الإسلام:

ولم يقتصر دور الفتية على المشاركة في المعارك فحسب، بل صار منهم قادة الجيوش الإسلامية.

فهذا أسامة بن زيد أمّره رسول الله [على جيش قوامه ثلاثة آلاف مقاتل وعمره لم يتجاوز العشرين عاما[٢٢].

وليس في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم فقط، بل في عصور غيرهم

فهذا محمد بن القاسم بن محمد الثقفي فتح السند والهند وعمره سبعة عشرة عاماً[٢٣].

قال فيه حمزة الحنفي :

إن المروءة والسماحة والندى ... لمحمد بن القاسم بن محمد
ساس الجيوش لسبع عشرة حجة ... يا قرب ذلك سؤددا من مولد

٢١سير أعلام النبلاء.(1/97)

٢٢صلاح الأمة في علو الهمة.(7/12)

٢٣صلاح الأمة في علو الهمة.(7/12)

و مما قاله أبو تمام يرثي محمد بن حميد الطوسي و يصفه بالفتوة :

فتًى كلما فاضت عيون قبيلةٍ دماً ضحكت عنه الأحاديث والذكر
فتًى دهره شطران فيما ينوبه ففي بأسه شطرٌ وفي جوده شطر
فتًى مات بين الضرب والطعن ميتةً تقوم مقام النصر إذا فاته النصر
وما مات حتى مات مضرب سيفه من الشل واعتلت عليه القنا السمر
وقد كان فوت الموت سهلاً فرده عليه الحفاظ المر والخلق الوعر
ونفسٌ تعاف العار حتى كأنه هو الكفر يوم الروع أو دونه الكفر
فأثبت في مستنقع الموت رجله وقال لها من تحت أخمصك الحشر
غدا غدوةً والحمد نسج ردائه فلم ينصرف إلا وأكفانه الأجر
تردى ثياب الموت حمراً فما أتى لها الليل إلا وهي من سندسٍ خضر

والفتية يسودون قومهم:

وليست مشاركة الفتية في الحرب فقط، بل وفي السلم كان لهم من رجاحة العقل ما يؤهلهم للسيادة والّريادة على الناس بكبارهم وشيوخهم، من أولئك الفتية «مخلد بن يزيد بن المهلب الأزدي» -والأزد من قبائل اليمن- سوّدته الأزد وله اثنتا عشرة سنة[٢٤]!؛ فقال حمزة بن أبيض يخاطبه بذلك :

٢٤صلاح الأمة في علو الهمة.(7/12)

بلغت لعشر مضت من سنيّـك ما يبلغ السيّد الأشيبُ

فهمّـك فيها جسام الأمور وهم لِدَاتِك أن يلعبوا

وختاماً:

هؤلاء هم الفتية الذين يسير على سبيلهم فتيان القاعدة ،لا من تربونهم من الذين لا هّم لهم إلا متاع الحياة الدنيا، والذين لا فهم لهم إلاّ كم باعوا وكم كسبوا.

لشتان ما بين اليزيدين في الندى يزيد سليـم والأغر ابن حاتم

فهم الفتى الأزدي إتلاف مالـه وهم الفتى القيسي جمع الدراهـم

فلا يحسب التمتام أني هجـــوته ولكنني فضلت أهـل المكـارم

ولله در القائل:

فتيانكم : أكل الفتى..

فتيانكم : لعب الفتى..

فتيانكم : نام الفتى.. كبر الفتى..

ثم انتهى وتبلّدا

فتياننا : رحل الفتى..

فتياننا : هجم الفتى..

فتياننا جرح الفتى.. نزف الفتى..

ثم ارتقى واستشهدا.

[الحلقة السادسة]

يقولون
(لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ)

من أصعب الصراعات التي يعيشها الفرد الصراع الداخلي - أي الصراع مع نفسه – عندما يتصارع في نفسه الحق الذي يعلمه والباطل الذي يشتهيه .

وإذا لم يكن المرء صاحب إيمان عميق بمبادئه التي يحمل فسيعيش حالة صراع شديدة بين العلم والرغبة ثم ينتصر لشهوة رغبته على الحق الذي يدين به .

و في هذه الحالة لا بد له من مبرر يستر به عورة الشهوة الداعية للهوى والمضلة عن الصواب مبرر يستر به عورة شهوته - أمام نفسه هو أولاً - ثم أمام من يحرج من أن تبدو عوراته الشهوانية عنده حتى لا تسقط أستار الزيف التي تبدو للناظرين .

ومن هذا الصراع الصعب ما يعيشه القاعدون عن الجهاد و نصرة الحق .

يعيشون صراعاً مع ما يعلمون أنه الحق وما يشتهونه من السكون والدعة فهم يعلمون الحق ولكن له مشقة لا يرغبون في خوض غمارها وله تضحية ليسوا مستعدين لبذلها.

وما ذاك إلا لهوى النفوس وعدم الصدق في أخذ هذا الدين بقوة وعزيمة .

أن هؤلاء القوم يرون راية الجهاد واضحة نقية ولكن لها تكاليف وفيها مشاق ونفوسهم ألفت الدعة والخمول .

يريدون ثمرة الجهاد ؛ ولكنهم لا يريدون مشقته ، ويحبون أن يعدوا من أهله ؛ ولكن لا يرغبون في المشاركة فيه ، يريدون غنم بلا غرم ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعذر فيقعدون عن التكاليف ويصيبون من شرفها وهم في دعة وراحة .

يعتذرون للمجاهدين عن عدم الخروج للجهاد بأن { لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ } يقولون نعم نحن نحب الجهاد ونحن من أهله ولكن لنا أعذار الله أعلم بها ولكن إذا ما انتهت أشغالنا التي لا نستطيع معها الخروج ستجدوننا في أول الصفوف ويحلفون بالله إنهم لصادقون !

هؤلاء المشغولون المعذورون من أكثر الناس نشاطاً في طلب الرزق والسعي في تحصيله !

فهم ليس لهم أعذار في السفريات الطويلة والقصيرة لجمع الأموال وعقد الصفقات ويسهل عليهم الغياب بالأشهر والسنوات ومفارقة الزوجة والأولاد والوطن والالتزامات العديدة من أجل " لقمة العيش" !

وليت شعري أين الأعذار الطويلة والتبريرات الكثيرة لعدم القدرة على الخروج والسفر لماذا لا توجد الأعذار إلا عند الخروج في سبيل الله تعالى !

صدق الله القائل :{ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٤٢) }التوبة

لو كان الخروج لغرض من أغراض الدنيا أو كان السفر لا مشقة فيه لخرجوا ولكن الأمر ليس كذلك إنه سفر بمشقة وفيه ألم وهو طريق فيه الجراح وقد يكون فيه القتل فهو طريق شاق .

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى : (فكثيرون هم أولئك الذين يتهاوون في الطريق الصاعد إلى الآفاق الكريمة .

كثيرون أولئك الذين يجهدون لطول الطريق فيتخلفون عن الركب ويميلون إلى عرض تافه أو مطلب رخيص .

كثيرون تعرفهم البشرية في كل زمان وفي كل مكان ، فما هي قلة عارضة ، إنما هي النموذج المكرور .

وإنهم ليعيشون على حاشية الحياة ، وإن خيل إليهم أنهم بلغوا منافع ونالوا مطالب ، واجتنبوا أداء الثمن الغالي ، فالثمن القليل لا يشتري سوى التافه الرخيص!

{ وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم } . .

فهو الكذب المصاحب للضعف أبداً . وما يكذب إلا الضعفاء . أجل ما يكذب إلا ضعيف ولو بدا في صورة الأقوياء الجبارين في بعض الأحايين . فالقوي يواجه والضعيف يداور . وما تتخلف هذه القاعدة في موقف من المواقف ولا في يوم من الأيام .) أ.هـ .

وهكذا لا تزال الأعذار بصاحبها حتى تهوي به في مهاوي الخزي إلى مكان سحيق .

رحم الله عبداً نفض عن عزائمه غبار الأعذار المسفّة وانتفض غضباً لله وطار شوقاً إلى الله (وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى).

[الحلقة السابعة]

يقولون
من أجل الأسرى

يقولون من أجل الأسرى لابد من إيقاف القتال .

ويزعمون أن إيقاف القتال هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإخراج الأسرى وفكهم !

ولعل هؤلاء القوم يتناسون أن من أسباب القتال فك الأسرى واستنقاذ المسلمين من سجون الطواغيت .

إن الحديث عن الأسرى ذو شجون وما من مؤمن غيور يذكر الأسرى إلا التهب جوفه أسى ولهج لسانه بالدعاء لهم وكثير من المؤمنين يدعون للأسرى في ذكرهم وصلواتهم أن يفك الله أسرهم وينزل عليهم السكينة ويحوطهم بحفظه ورعايته .

وحديثي اليوم ليس عن الأسرى في سجون الطواغيت من العرب والعجم ، بل حديثي عن أسرى من نوع آخر ليسوا في سجون الطواغيت وليس لهم في أسرهم أجر .

بل هم أسرى موزورون مأثومون أعني بهم أسرى الشبهات والشهوات قال ابن القيم رحمه الله في كتابه الكلم الطيب (وقال لي مرة ـ يعني شيخه ابن تيمية رحمه الله ـ : المحبوس من حبس قلبه عن ربه ، والمأسور من أسره هواه) .

نعم إنهم أسرى ولكن لا يشعرون ؛ أسرهم العدو ومنعهم من الجهاد في سبيل الله .

والعدو هنا الهوى وشياطين الإنس والجن .

إنهم أسرى الشبهات والشهوات وفي هذا الأسر الهلاك وليس هلاك الجسد فحسب بل هلاك الروح أيضا قال ابن القيم رحمه الله

(القلب يعترضه مرضان يتواردان عليه إذا استحكما فيه كان هلاكه وموته وهما مرض الشهوات ومرض الشبهات هذان أصل داء الخلق إلا من عافاه الله)[٢٥] أ.هـ.

والأسير من هذا النوع لا يشعر بالأسر ولا يتألم منه بل في غالب الأحيان يفرح به ويستبشر قال تعالى { فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللّهِ وَكَرِهُواْ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَالُواْ لاَ تَنفِرُواْ فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ } التوبة٨١

قال ابن القيم رحمه الله: (مرض القلب نوعان: نوع لا يتألم به صاحبه في الحال : وهو النوع المتقدم كمرض الجهل ومرض الشبهات والشكوك ومرض الشهوات وهذا النوع هو أعظم النوعين ألما ولكن لفساد القلب لا يحس بالألم ولأن سكرة الجهل والهوى تحول بينه وبين إدراك الألم وإلا فألمه حاضر فيه حاصل له وهو متوار عنه باشتغاله بضده وهذا أخطر المرضين وأصعبهما وعلاجه إلى الرسل وأتباعهم فهم أطباء هذا المرض)[٢٦] أ. هـ.

وما أكثر الشبهات والشهوات الداعية للقعود عن نصرة الله ورسوله وما أقربها من القلوب الراغبة في الراحة والدعة وكم من أسير لديها محبوس في سجنها .

ومن العجب أن ترى أسرى الشبهات والشهوات يتحسرون على الأسرى في سجون الطواغيت وقد يلومونهم أن جروا على أنفسهم الأسر ولو أنهم قعدوا وركنوا إلى الدنيا لأصبحوا في خير بين أهلهم و معاشهم .

يا مساكين تحسروا على أنفسكم وأقيموا لها مأتما وعويلا (المحبوس من حبس قلبه عن ربه والمأسور من أسره هواه)

إن الشبهات فتانة والشهوات غلابة ومن استشرف لها خطفته ولا عصمة إلا بالله "وما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء" والفكاك من أسر الشبهات والشهوات قد ذكر ابن القيم رحمه الله في متفرقات كتبه لها طرقاً أختار منها ثلاثاً هي من أجمعها وأنفعها.

الأول:ـ اجتناب الشبهات ابتداءً والابتعاد عن مثيريها ولو كانوا في زي أهل العلم.

---

٢٥ - مفتاح دار السعادة ١/ ٢١٠

٢٦ - إغاثة اللهفان١/ ١٥

قال ابن القيم رحمه الله :(قال لي شيخ الإسلام رضي الله عنه "يعني ابن تيمية رحمه الله " ـ وقد جعلت أورد عليه إيرادات بعد إيرادات ـ

لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فيتشربها فلا ينضح إلا بها ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها فيراها بصفائه ويدفعها بصلابته وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقرا للشبهات ـ أو كما قال ـ فما أعلم أني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك)[٢٧]أ.هـ.

الثاني:ـ القرآن العظيم الذي جعله الله عصمة لمن اعتصم به .

قال ابن القيم : (القرآن شفاء لما في الصدور ومن في قلبه أمراض الشبهات والشهوات ففيه من البينات ما يزيل الحق من الباطل فيزيل أمراض الشبهة المفسدة للعلم والتصور والإدراك بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه وفيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب والقصص التي فيها عبرة ما يوجب صلاح القلب فيرغب القلب فيما ينفعه ويرغب عما يضره فيبقى القلب محبا للرشاد مبغضا للغي بعد أن كان مريدا للغي مبغضا للرشاد فالقرآن مزيل للأمراض الموجبة للإرادات الفاسدة حتى يصلح القلب فتصلح إرادته ويعود إلى فطرته التي فطر عليها)[٢٨] أ.هـ.

الثالث:ـ العلم النافع "علم الكتاب والسنة" على فهم السلف رضي الله عنهم.

قال ابن القيم رحمه الله : (الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزالت يقينه ولا قدحت فيه شكاً لأنه قد رسخ في العلم فلا تستفزه الشبهات بل إذا وردت عليه ردها حرس العلم وجيشه مغلولة مغلوبة والشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له فمتى باشر القلب حقيقة

العلم لم تؤثر تلك الشبهة فيه بل يقوى علمه ويقينه بردها ومعرفة بطلانها)[٢٩] أ.هـ.

أيها المسلمون لا تنسوا إخوانكم الأسرى من الدعاء وفكوا العاني .

---

٢٧ - مفتاح دار السعادة ١ /٢٦٧

٢٨ - أمراض القلوب وشفائها ١ /٣

٢٩ - مفتاح دار السعادة ١ /٢٦٦،٢٦٧

واحذروا أن تكونوا أنتم الأسرى (**المأسور من أسره هواه)** أ.هـ.

مؤسسة الملاحم  للإنتاج الإعلامي